

المحاضرة العاشرة

ثانيا: أمن الموانئ وسلامتها

يقصد بحماية الأملاك العمومية للميناء والحفاظ عليها مجمل الأعمال المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على احترام قواعد الاستغلال والأمن والصحة والنظافة العمومية.

يهدف أمن وسلامة الميناء إلى:

- ضمان سلامة التجهيزات والمنشآت وأعمال مساحات الماء التابعة للأملاك العمومية المينائية،

- المحافظة على منطقة التوسع ؛

- التنظيم القانوني لحركة الملاحة في الحدود البحرية للموانئ؛

- تأمين نظافة وصحة مساحات الماء والسطوح الترابية والمغارات ؛

- التنظيم القانوني لدخول الأشخاص ومرور وتوقف السيارات والعربات داخل حصن

الميناء؛

- الوقاية من الكوارث وتنظيم ومكافحة الحريق والتلوث وتقادي انتشارهما؛

- سن إجراءات الوقاية والقضاء على أسباب حوادث العمل المرتبطة بعمليات

المناوله وغيرها من الخدمات المينائية؛

- المحافظة على الطابع الميداني لمناطق المناولة؛

- تحديد شروط ايداع وتكديس وحركة البضائع؛

- سن إجراءات وشروط مناولة ونقل وتخزين المواد الخطرة العابرة الموانئ بما

يتطابق مع التشريع المعمول به؛

- القضاء على أسباب اشتعال المنتجات البترولية وعند الاقتضاء مكافحة أثارها وتحديد مقاييس الرمي في مساحات الماء .

القواعد العامة لأمن الموانئ :

- قواعد المحافظة على الموانئ وملحقاتها: يدخل فيها المحافظة على الأملاك العمومية المينائية والمحافظة على مساحات الماء وأعماق الأحواض بالإضافة إلى وضع أحكام على حطام السفينة والسفن المودعة .

- قواعد شرطة مساحات الماء المينائية: منها الخاصة بالملاحة في الموانئ والرحب وممرات الدخول التي تتم وفقا للتشوير وقواعد الملاحظة، قبول السفن داخل الموانئ وتخصيص مراكز في الرصيف لذلك يجب الإبلاغ 48 سا قبلها ؛ ضف إليها شروط دخول السفن إلى الموانئ والخروج منها والمكوث فيها والتي ينظمها ضباط الموانئ.

- الخدمات المقدمة للسفن: (القيادة، الإرشاد، القطر، التموين).

- الوقاية من الكوارث ومكافحتها: بوضع إجراءات الوقاية من الكوارث ومكافحتها.

- قواعد خاصة بنقل المواد الخطيرة في الموانئ ومناولتها : وفقا لقواعد سطررتها المنظمة البحرية الدولية (الترخيص، الاعلام قبل 72 سا ، البعد ..)

- قواعد الدخول إلى الموانئ والمرور بها والتوقف داخلها: (دخول الأشخاص والعربات، مرور وتوقف الآلات والسيارات داخل حصن الميناء)

- قواعد الدخول إلى منشآت بناء السفن وتصليحها (التراخيص)

تتمثل أهم المخالفات التي تؤثر على امن وسلامة الميناء في:

- الدخول إلى المنطقة العمومية للميناء دون رخصة أو وثيقة تبريرية مسلمة من

المصالح المختصة

- الدخول إلى المنطقة العمومية للميناء بطرق غير مرخص بها
- الدخول إلى المنطقة المحجوزة في الميناء دون رخصة أو وثيقة تبريرية مسلمة من المصالح المختصة
- إلقاء الأتربة أو النفايات أو الأوساخ أو مواد رسوبية تجارية أو صناعية أو أية مادة أخرى في الموانئ والأماكن الملحقة بها أو يودعها على الأرصفة والسطوح الترابية المينائية؛ أو إلقاء هذه المواد في مياه الميناء؛
- شغل الأملاك العمومية للميناء والتماذي في ذلك بصفة غير قانونية بالرغم من إنذاره بمغادرة المكان؛
- الشروع في بناء منشأة أو إقامتها في الميناء أو ملحقاته بدون موافقة السلطة المينائية؛
- الإلتلاف العمدي أو غير العمدي للبنىات والمنشآت المينائية
- المخالفات المخلة بقواعد المرور وتوقف السيارات داخل حدود أملاك الميناء
- المخالفات المخلة بقواعد حماية البيئة والمرتكبة في حدود الأملاك المينائية
- ترك السفن القديمة وغير اللائقة للملاحة بالرغم من الإنذار الموجه من قبل ضباط ومفتشي الموانئ بتحطيمها وابعادها في الأجل المحددة؛
- رفض الربان أو رايس أو صاحب سفينة تعمل في التجارة أو الصيد البحري أو النزهة أو الخدمات الامتثال للأوامر الصادرة من المستخدمين المؤهلين في رحب الميناء وممرات الدخول والأحواض؛
- إلقاء الربان بالصابورة في الموانئ والأحواض والرحب أو وضعها أو طرحها ليلا دون رخصة من ضباط الموانئ؛

- تحطيم أو إتلاف إنارة عائمة أو عوامة طافية موجودة في المياه المينائية
- تخزين مواد خطيرة في الميناء دون أن يضع مسبقا علامات ظاهرة على التغليف مطابقة للتصنيف؛

- مخالفة القواعد والشروط التي تسيّر مناولة البضائع الخطيرة في الميناء
- إنزال أو إركاب على متن باخرة تجارية تستعمل للملاحة البحرية أو إرسال أو المساعدة على إرسال عن طريق البر مواد تتسبب في الانفجار أو الحريق؛
- تخضع جل هذه المخالفات لعقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس حسب خطورة كل حالة وفقا لما هو منصوص عليه في الباب السابع من القانون البحري بعنوان "الأحكام الجزائية"

- الصلاحيات المخولة لضباط أو مراقبي الموانئ:

- تطبيق قواعد الأمن

- المحافظة على الأملاك المينائية

- السير الحسن للإرشاد والتشوير.

يؤهل لبحث ومعاينة مختلف المخالفات التي تؤثر على أمن وسلامة الموانئ زيادة على ضباط الشرطة القضائية :

- المستخدمون المحلفون التابعون لحراس السواحل

- أعوان الأمن الوطني

- ضباط وحراس الموانئ اللذين تقتصر الصلاحيات المخولة لهم في مجال الشرطة على الصلاحيات المرتبطة بتسيير الميناء واستغلاله دون أن تتدخل في أي شيء مع صلاحيات الشرطة العامة والأمن العمومي التي تمارسها المصالح الأخرى التابعة للدولة

تقضي معاينة المخالفات إلى إعداد محضر للوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها وتوقع من قبل المحرر ومرتكب المخالفة ليتم إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة والسلطة المكلفة بالموائى ؛ (تقوم الشرطة المينائية عند وجود مخالفة بإعداد محاضر بالتعاون مع مصالح الشركة الحرية).

هذا ويمكن لضباط الميناء اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الأملاك العمومية المينائية والمنشآت القائمة عليها والحفاظ عليها كما يؤهلون لأسباب الأمن والاستغلال أمر السفن التي تعرضت لحجز تحفظي قانوني بالتحرك نحو مراكز أخرى على الرصيف أو نحو ربح الميناء، وذلك بالتشاور مع مصالح الشرطة البحرية.

في إطار قمع مخالفات قواعد الإنارة والمواد الخطرة و ضمانا لأمن وسلامة الميناء يلزم كل ربان أو صاحب سفينة أو باخرة أو مركبة بحرية الذي وان كان في خطر الغرق أو على اثر الربط أو الاصطدام أو بسبب أي حادث آخر أغرق أو غير مكان إنارة عائمة أو عوامة أو طافية موجودة في المياه المينائية أو حطمها بتبليغ هذه الحادثة بأسرع الوسائل المتوفرة لديه وأن يصرح بذلك خلال مدة أقصاها 24 ساعة إلى أول ميناء يدخل إليه ويقدم هذا التصريح في الجزائر الى السلطة المينائية وفي الخارج إلى الممثلة القنصلية الجزائرية الأقرب من ميناء الوصول.

هذا ويعاقب القانون على مختلف المخالفات.